اي فعلت

اي الشفعة

الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي مُلِكَ به وشُرِعَتْ
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
ولا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط

في ذلك

في ذلك ان ما عُدَّ توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع
القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربع شرائط احدها ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)